

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠١٤

بإعادة تشكيل لجنة تعديل الأدوية والمكملات الغذائية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ ب إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية

والمستلزمات والكيماويات الطبية؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية

الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتعديل الجيري؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ ب إعادة تشكيل لجنة

تعديل الأدوية؛

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٨٤٢ لسنة ٢٠١١، ٧١٢، ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قرار:

- مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة تسعير الأدوية والمكمالت الغذائية برئاسة رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية أو من ينوب عنه ، وعضوية كل من :**
- ١ - أ.د/ناهد داود مرتضى - أستاذ الصيدلانيات بكلية الصيدلة - جامعة عين شمس .
 - ٢ - أ.د/أميمة نعيم فوزي - أستاذ ورئيس قسم الصيدلانيات بكلية الصيدلة- جامعة القاهرة .
 - ٣ - أ.د/عبد المعطي حسين - أستاذ الجراحة بكلية الطب - جامعة القاهرة .
 - ٤ - أ.د/أحمد فرغلى محمد - أستاذ التكاليف بكلية التجارة - جامعة القاهرة .
 - ٥ - أ.د/عبد الناصر بدوى إبراهيم - عميد كلية الصيدلة - جامعة عين شمس .
 - ٦ - ممثل لوزارة التجارة والصناعة (أو من ينوب عنه) .
 - ٧ - ممثل لوزارة التضامن الاجتماعى (أو من ينوب عنه) .
 - ٨ - مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والسياسات .

وللحجنة أن تستعين بناءً من ذوي الخبرة للاستئناس برأيه ، على ألا يكون له صوت محدود في المداولات .

- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .**

صدر في ٢٤/١١/٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

أ. د/عادل عدوى